

## 850 - شرح مختصر صحيح مسلم (باب: ثلات ساعات لا يصلى

### فيهن ولا يقرب) الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمة الله - 00:00:01

في مختصر صحيح مسلم باب ثلات ساعات لا يصلى فيهن ولا يقرب عن علي ابن رياح قال سمعت عقبة ابن عامر الجهنمي يقول ثلات ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن - 00:00:24

او ان نقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:49 وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين - 00:01:16

اما بعد قال رحمة الله تعالى باب ثلات ساعات لا يصلى فيهن ولا يقرب اي الموتى فيهن هذه الثلات ساعات المقصود بالساعات اي الاوقات وهي اوقات قصيرة جدا و يمكن - 00:01:41

ان ينتظر حتى تنقضي لان امرها يسير ووقتها قليل والنها عن الصلاة فيها اشد من غيرها لان النها فيها مغلظ قال عن علي بن رياح قال سمعت عقبة ابن عامر - 00:02:08

عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه يقول ثلات ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ان نقرب فيهن موتانا ثلات ساعات اي ثلاثة اوقات وهي كما تقدم قصيرة - 00:02:33

مدتها ليست بطولة يمكن ان تنتظر حتى تنقضي حتى في قضية دفن الجنائز يتاخر قال حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع حين تطلع الشمس بازرة حتى ترتفع وهذا يأخذ من الوقت ما يزيد على العشر دقائق بقليل - 00:02:56

ا بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها حتى ترتفع قيد اه قيد ميل وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس يقوم قائم الظهيرة هذا قبل الظهر قبل الزوال وايضا فتره يسيرة تزيد على العشر دقائق بقليل - 00:03:32

اذا قامت الشمس الى ان تميل اي الى ان تزول الشمس فيدخل وقت الظهر فما قبل وقت دخول الظهر الذي هو الزوال بقليل هذا ايضا وقت نهي عن الصلاة وعن دفن الموتى - 00:04:02

وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب حين تندو الشمس من الغروب الى ان تغرب ايضا هذا وقت ثالث ينهى فيه عن اه عن الصلاة وعن دفن الموتى بما يتعلق بما - 00:04:25

بما بعد طلوع الشمس وما قبل غروبها هذا قيل في الحكمة فيه انه سدا للذرية عن التشبه بالمرشكين وفيما يتعلق حين تقوم قائم الظهيرة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل - 00:04:51

ووقت يعني يقرب من العشر دقائق تقربيا وقيل في السبب في ذلك انه وقت تسحر فيه النار فالحاصل ان هذه ثلاثة اوقات ينهى عن الصلاة فيها وينهى فيها عن قبر الموتى. نعم - 00:05:18

قال رحمة الله باب في الركعتين بعد العصر عن ابي سلمة انه سأله عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر - 00:05:42

فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصالاهمما بعد العصر ثم اثبتهما كان اذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى ابن ابي قيل اسماويل ابن جعفر تعني داوم عليها - 00:06:01

قال باب في الركعتين بعد العصر كما تقدم وقت نهي عن الصلاة مر معنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:06:24

فهذا وقت نهي عن الصلاة ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتين بعد العصر لكن هذا من خصائصه وقد سبق البيان بذلك لأن لصلاته لهاتين الركعتين سبب وهو انه عليه الصلاة والسلام شغل - 00:06:46

عن الركعتين اللتين بعد الظهر بشغل عن الركعتين اللتين بعد الظهر فظواه ما بعد العصر عليه الصلاة والسلام وكان من هديه اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها فهذا الفعل خاص به - 00:07:15

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اورد حديث ابي سلمة انه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر وهذا يفهم منه انه كان مداوما عليه الصلاة والسلام على هاتين الركعتين - 00:07:39

فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصالاهمما بعد العصر ثم اثبتهما كان يصليهما قبل العصر نعم كان يصليهما قبل العصر قبل العصر هذا وقت واسع - 00:08:05

يتحمل قبل العصر بقليل ويتحمل ما هو اوسع من ذلك ولهذا حديث ام سلمة وهو في الصحيحين يعين هذه الصلاة عائشة اطلقت قالت قبل العصر لكن هذا وقت واسع قبل العصر - 00:08:26

جاء في حديث اتاني اه قال اه لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام سألهما سلمة عن صلاته لهاتين الركعتين وهو وقت نهي قال اتاني ناس من عبد القيس - 00:08:46

بالاسلام من قومهم فشغلواني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان والقصة واحدة قصه واحدة فقول عائشة كان يصليهما قبل العصر يفسره حديث ام سلمة كان يصليهما بعد الظهر فهما الركعتان - 00:09:04

اه الراتبة التي بعد الظهر شغل عنها عليه الصلاة والسلام فظواهها بعد العصر وكان من هديه اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها اه هاتين الصلاتهين او هاتين الركعتين بعد العصر - 00:09:30

اه والمداومة عليهما هذا من خصائص النبي او خاص به عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:09:54

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلی العصر حتى كادت حتى كادت ان تغرب الشمس - 00:10:13

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتووضاً رسول الله صلی الله عليه وسلم وتوضاناً فصلى رسول الله صلی الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس - 00:10:29

ثم صلی بعدها المغرب قال باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب بعد غروب الشمس قضاء صلاة العصر بعد الغروب نحن عرفنا ان الصلوات لها اوقات اه لا تصلى بعد خروج وقتها بل تصلى في الوقت - 00:10:49

آآ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ما ورد في هذا الحديث كذلك فيما تقدم حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه والقصة واحدة ان النبي حبسه المشركون عن صلاة العصر - 00:11:19

اه هذا اه يدل على جواز قضاء الفائتة كما بوب المنذري رحمة الله قضاء فاينته العصر بعد الغروب بعد غروب الشمس يدل على جواز ذلك لكن اه اه لما نزلت - 00:11:40

صلاة الخوف وجاءت مشروعيه صلاة الخوف ومن صفاتها ان يصلی المرء راكباً او راجلاً ان خفتم فرجالاً او ركباناً كان ذلك ناسخاً لذلك وان الواجب هو ان تؤدى في الوقت على اي حال كان - 00:12:09

لا يخرجها المرء عن الوقت بل يجب ان يؤديها في الوقت على اي حال كان الا اذا نام عن الصلاة اتمنى نام عن صلاة او نسيها اداتها متى ذكرها كما جاء بذلك الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:12:32](#)

هنا في هذا الحديث ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وجعل اه كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر - [00:12:54](#)

حتى كادت ان تغرب الشمس هذا من تعظيم للصلاه العنيه بها والمحافظه على وقتها وعدم التفريط فيها ولها مكانه عظيمة جدا في قلوبهم فالان هم في حرب قتال مقاومة للمشركين في خطب شديد - [00:13:11](#)

امر ليس بالهين و يتالم لهذه الصلاه انها كاد ان يخرج الوقت ما خرج ما خرج الوقت صلاها في الوقت لكنه في اخر الوقت حتى كادت ان تغرب الشمس فصلاها في الوقت والوقت الذي صلاها فيه الوقت الاضطراري - [00:13:38](#)

ومع ذلك في شدة الم من هذا الذي حصل وهذا من تعظيم الصلاه فجاء ويخبر بذلك النبي يقول يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما كدت ان اصلي العصر حتى - [00:14:04](#)

كادت ان تغرب الشمس فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام فوالله ان صليتها ويقسم بالله عليه الصلاة والسلام ومعنى ان صليتها هذا نفي اي ما صليتها يعني ان كنت يا عمر - [00:14:21](#)

قد صليتها قبل ان ان تغرب الشمس انا الى الان ما صليت قال ذلك تطيبها لخاطر عمر في المهم الشديد الذي حصل له بفوات هذا هذه الصلاه او تأخر هذه الصلاه الى الى ذلك الوقت - [00:14:39](#)

في هذا الخطب العظيم الذي كانوا فيه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام فوالله ان صليتها اي ما صليتها وحلف تطيبها لقلب عمر حيث شق عليه هذا الامر قال فنزلنا الى بطحان - [00:14:58](#)

فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب ثم صلی بعدها المغرب هذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلاها - [00:15:17](#)

الا بعد الغروب من الصحابة ومنهم عمر من تمكن ان يصليهما ربما يكون كان على على وضوء على طهارة تيسر له ان يصليهما والنبي عليه الصلاة والسلام صلاها بعد الغروب انشغل بأسبابها والتهيأ لها فما تمكن من ادائها الا بعد ان - [00:15:37](#)

غربت الشمس ولهذا قال فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا ربما هذا يفسر لنا عدم اه صلاتهم لها الا بعد الغروب. اما من كان متوضئا متاهيا فانه ادركها - [00:15:59](#)

وتمكن من ادائها قبل الغروب مثل ما حصل من عمر رضي الله عنه فيكون عمر حينئذ متوضئا فاوضع الصلاة قبل الغروب ثم جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام فعلمته بذلك - [00:16:17](#)

في الحال التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يتاه في هذه الصلاه اه قوله في تمام هذا الحديث فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب - [00:16:38](#)

هذا فيه فائدة تتعلق بالصلاه الفائته او الصلاه مثلا التي نام عنها الانسان او الصلاه التي نسيها آآ يبدأ بالفاتنه قبل الصلاه الحاضرة بيدأ بالفاتنة لان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:16:59](#)

صلی العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب ما قدم الصلاه الحاضرة بل بدأ بفاته لتبقى الصلوات على ترتيبه لتبقى الصلوات على ترتيبها لكن اهل العلم ذكروا شيئا هنا وهو ان الوقت اذا ضاق - [00:17:15](#)

ما اصبح يكفي الا لاداء الصلاه الحاضرة يعني مثلا اخر وقت المغرب فما ما بقي وقت يكفي الا ان تصلى المغرب في هذه الحال تصلى المغرب وتقدم حتى تدرك صلاتها في - [00:17:37](#)

في وقتها ثم تقضى العشاء تقضى العصر بعدها في هذه الحالة اذا ضاق الوقت نعم قال رحمة الله باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب عن مختار ابن قلفلم قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه - [00:17:56](#)

عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الابدي على صلاة بعد العصر كنا نصلى على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ركعتين

بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب - 00:18:19

فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا قال باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب آمر معنا ان بعد العصر ينهى عن الصلاة الى - 00:18:38

الى غروب الشمس واذا غربت الشمس اذا غربت الشمس انتهى النهي عن الصلاة فاذا دخل المساء المسجد بعد المغرب يصلي تحية المسجد او اذا اراد ان يصلي ركعتين وكان جالسا - 00:19:06

في المسجد قبل الاذان فله ان يصلي اولا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يعني كل اذان واقامة ويشمل هذا اه المغرب وايضا هذا الحديث الخاص - 00:19:26

الذى ذكره حديث انس سأله مختار بن فلفل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب اليدي على صلاة بعد العصر يعني ينهى الناس ويكتفهم عن ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى - 00:19:47

عن الصلاة في ذلك الوقت قال وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس يكون الوقت وقت النهي - 00:20:05

انتهى وقت النهي يقول كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما - 00:20:20

فلم يأمرنا ولم ينهنا لم يأمرنا ولم ينهنا لكن سكت السكوت هذا ماذا يكون يعني لو لو كان الامر اه نهي ولا يجوز لم يتركهم عليه الصلاة والسلام بل اه ينهاهم عن ذلك - 00:20:41

وبهذا يعلم ان هذه الصلاة التي هي من خلال هذا الحديث ان هذه الصلاة هي ركعتين اه بعد اذان المغرب وقبل صلاة المغرب جاءت بها من خلال هذا الحديث سنة تقريرية - 00:21:07

لان السنة لمعرفتها ثلاثة طرق السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية ومعنى السنة التقريرية ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم الفعل يفعل امامه ولا ينهى عنه فيقر عليه لانه لا يقر على شيء - 00:21:25

لا يقر على شيء خطأ او شيء غير صحيح او غير جائز هذا من الطرق التي تعرف بها السنة وهذا الحديث من الدلائل على ان من طرق معرفة السنة التقرير - 00:21:46

ان من طرق معرفة السنة التقرير لان انس يستدل على صحة هذا العمل بماذا هل هو بقول النبي هل هو بفعله؟ قال لم يأمرنا ولم ينهنا. اذا يستدل على صحة هذا العمل وجوازه - 00:22:03

بسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي اقراره هذا من الطرق التي تعرف بها السنة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الفعل قال رحمة الله باب وقت المغرب اذا غربت الشمس - 00:22:22

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب قال باب باب وقت المغرب اذا غربت الشمس - 00:22:40

وهذا تقدم فيها احاديث عديدة و اه هذا الحديث حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب - 00:22:59

وتواترت بالحجاب هو بمعنى غربت الشمس فهذا التأكيد فقط للمعنى السابق. غربت الشمس وتواترت بالحجاب اه اختفت وسقط قرصها تجابت عن الناس فلا يرون منها شيئا فحين اذ - 00:23:19

تجب المغرب فال المغرب تجب بسقوط قرص الشمس غيابها فاذا كان كذلك فقد وجب او حضر وقت المغرب صلاة المغرب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا - 00:23:43

غربت الشمس وتواترت بالحجاب قال رحمة الله باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامرة الليل - 00:24:06

وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي قال باب وقت صلاة العشاء تأخيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - 00:24:27

حتى ذهب عامة الليل العتمة هي الظلمة ظلمة اول الليل تسمى العتمة قمت اول الليل تسمى العتمة فاعتم النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة اعتم اخر العشاء ذات ليلة اعتم - 00:24:52

اي اخر العشاء ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل المقصود بعامة الليل ليس اكثره بس المقصود اكثره لان تقدم معنا ان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ففي حديث ثلث الليل وفي حديث اخر بنصف الليل - 00:25:19

فينتهي وقت العشاء بنصف الليل اذا قولها عامة الليل عامة الليل لا تقصد اكثر الليل وانما تقصد عامة الليل اي كثيره لا اكثره هذا مرادها رضي الله عنها لان بعد منتصف الليل اه ينتهي وقت - 00:25:43

العشاء الاختيار على قول وعنق الاخر ينتهي وقت العشاء تماما بانتصاف الليل فمراد عائشة بعامة الليل كثيره وليس اكثره لان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل قالوا حتى نام اهل المسجد - 00:26:05

ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها ووقتها اي الافضل في وقتها لان وقتها يبدأ النقيب الشفق كما تقدم لكن لوقتها اي الافضل الافضل تأخيرها لكن الذي منعه عن ذلك الوقت عدم المشقة على الامة - 00:26:27

عدم شقة على الامة لان لاحظ هنا نام اهل المسجد اختلف الوقت عندنا الان تلف الحال يعني في ذاك الوقت ما ما يستطيع الانسان يتأخر الا بمقاومة للنوم. النوم يغاليه - 00:26:54

لان وقت نوم اعتادوا على النوم في هذا الوقت. اما الان اه تأخير اه النوم اصبح عند عامة الناس واكثر الناس الى نصف الليل شيء معتمد جدا ولو جلس لا يغاليه نوم لانه لم يعتد على نومه في هذا الوقت وهذا تغير - 00:27:15

تغير ليس بنافع للناس لان النوم سبات والليل سكن ومكان الراحة ونوما الليل لا يعادله نوم. مهما كان في النهار فانظر الى حال مقارن بحالنا قال وحتى نام اهل المسجد - 00:27:37

حتى نام اهل المسجد يعني غالبهم النوم في نعاس تخفق رؤوسهم ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها يعني لو كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الوقت كان عامة من في المسجد - 00:28:03

في هذا الوقت بنوم عميق في فروشهم لكن لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بقوا على هذه الحال والنوم يغاليهم وهم في المسجد فالحديث افاد ان الافضل بالعشاء تأخيرها وان الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التأخير هو ان لا يشق على - 00:28:21

الامة. نعم قال رحمة الله باب في اسم صلاة العشاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء - 00:28:45

فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل قال باب في اسم صلاة العشاء اسم صلاة العشاء صلاة العشاء الله سبحانه وتعالى سماها في القرآن بهذا الاسم صلاة العشاء - 00:29:07

بسورة النور آه ثلاث مرات من بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء هكذا سماها الله صلاة العشاء - 00:29:28

الاولى ان تسمى بذلك والترجمة هنا في بيان الاولى فيما تسمى به صلاة العشاء ان تسمى بهذا الاسم الذي سماها الله به بالقرآن ولهذا اورد هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:29:47

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء اسم صلاتكم العشاء بهذا الاسم فانها في كتاب الله العشاء فانها في كتاب الله - 00:30:10

العشاء يعني اسمها في كتاب الله العشاء سموها بهذا الاسم وقال لا تغلبكم الاعراب لان الاعراب يسمونها العتمة يسمونها الاعراب يسمونها العتمة فكان الاعرابي يسمونه صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية لها بالوقت - 00:30:33

والعتمة هي ظلمة الليل العتمة ظلمة الليل وظلمة اول الليل تسمى العتمة وجاء في بعض الاحاديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام تسميتها بالعتمة تسمية لو يعلم الناس ما في - [00:31:02](#)

ما في التهجير والعتمة. جاء تسميتها بذلك وتقدم في الحديث الذي قبله عائشة ماذا قالت اعتم فالاسم ليس محرم وقوله لا تغلبناكم [00:31:27](#)

الاعراب النهي هنا حمل على كراهة هجران اسم العشاء وغلبة اسم العتمة - [00:31:53](#)

عليها والكراءنة للتنزيه وليس التحرير فالاولى ان تسمى بالاسم الذي في القرآن. الذي سماها الله سبحانه وتعالى بها به في القرآن صلاة العشاء قال لا تغلبناكم الاعراب على اسم صلاتكم - [00:32:14](#)

العشاء فان في كتاب الله العشاء وانها اي الاعراب تؤتم بحلاب الابل تعم بحجاب الابن حلاب الابل المراد به استخراج ما في ضرع الابل من الحليب استخراج ما في ظرع الابل - [00:32:39](#)

من الحليب. قال هنا تعم بحلاب الابل تعم بحال الابل معنى يعتمون بحلاب الابل ان يؤخرونها الى الظلمة اذا راحت عليهم الابل في المساء جاءت الى مراحها ما يحلبونها مباشرة - [00:33:04](#)

ما يحلبونها مباشرة اذا وصلت الى المراح لا يحلبونها اه مباشرة بل ينبعونها تناخ الابل ولا تحليب ولا تحلم حتى يعتموا حتى يعتموا [00:33:32](#)

ولهذا كانوا اه يقولون استعتموا نعمكم ثم احتلبوها - [00:33:58](#)

استعتموا نعمكم ثم احلبوا يعني لا تبادروا حلبها اذا جاءت الى المراحل لانهم هم يروحونها بعشى العشي قرب الغروب رد الى المرح اذا وصلت الى المرأة ما يحلبونها يقولون استعتموا بنعمكم ثم احلبوا. استأنموا يعني اتركوها - [00:34:21](#)

بعد ان جاءت الى مراحها تبقى الى العتمة ثم بعد ذلك تحليب ويقال ان ذلك الوقت يقال ان ذلك الوقت يعني بعد بعد العتمة حلبها افضل واخير - [00:34:49](#)

حلوها في ذلك الوقت افضل واخير وايسر في حلب في حلب الناقة لانها تفيق في تلك الساعة يقال افاقت الناقة اذا درت بالحليب باقة الناقة اذا درعها الحليب اه فهذا وقت يتيسر لهذا احيانا بعده - [00:35:08](#)

بعض الناس يعتبر بعض النياق مستعصية في الحلب وربما لو عاملها بهذه الطريقة التي كانوا عليها ولعل لعل هذا يعني عن خبرة [00:35:30](#)

عندهم ودرية ومعرفة بالامر لو اخر حلابه الى هذا الوقت - [00:35:30](#)

لوجد انه ايسر حتى يأتي العتمة حتى تأتي العتمة اذا اظلم الليل ربما ايضا يكون ايسر في حلب الناقة عندما يحلبها وهي لا تراه تماما وهو يحلبها ويذاحمها بولدها في في في حلبيها - [00:35:53](#)

في العتمة يكون الامر ايسر من جهة اه تكون الناقة ارتاحت بعد بعد مشيها في المراعي وتحركها في المراعي وتتبعها للرعى جاءت وارتاحت قليلا ثم لما اعتم وهدى الكون - [00:36:15](#)

واظلم حينئذ تحليب حينئذ تحليب نعم قال رحمة الله باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:36](#)

كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صلي الصلاة لوقتها [00:36:36](#)

فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة - [00:36:56](#)

اما يتعلق بما سبق يعني قد يقالون الناقة العتوم يقولون الناقة العتوم ومراد بذلك التي لا تدر الا في العتمة الناقة العتوم مرادهم بذلك انها لا تدر الا في العتمة - [00:37:17](#)

بعض النياق ما ربما يعتبرونه مستعصية ولو جربوا ربما تكون عتوم على هذا هذا الذي يعني يعرف عن العرب او الاعراب من دربتهم وخبرتهم بها قال النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها - [00:37:17](#)

النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها آه هذا جاء فيه فيها احاديث والله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا وتألف - [00:37:17](#)

قال عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها

او يميتون الصلاة عن وقتها. انظر التعبير بالامانة عندما تؤخر - 00:37:39

الصلاه قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاه لوقتها فان ادركتها معهم فصل اي محافظة على الجماعة ونبدا للتفرق والفرقة  
فانها لك نافلة صلي الصلاه لوقتها واذا ادركت معهم فصل - 00:37:56

فانها لك نافلة وهنا ايضا ينبه ان اخرواها ان اخر ان اخرواها عن وقتها الفاضل يصلى معه ويكتفي بها لانهم  
صلوها في الوقت واخرواها فقط عن الوقت الفاضل - 00:38:19

فيصلني ويكتفي بها اما اذا كان التأخير الى ان يخرج الوقت او الى وقت يكره ان تأخيرها اليه مثل اصفار الشمس اذا كانوا مثلما  
يصلون العصر الا بعد اصفار الشمس - 00:38:41

او ما يصلون العصر الا بعد غروب الشمس مثلا فهنا يصلى الصلاه في وقتها و يصليها معهم نافلة طلع معاهم نافلة لكن وعلى هذا  
يحمل حديث ابي ذر على هذا يحمل حديث ابي ذر اذا كان التأخير الى ان يخرج الوقت او الى ان يأتي الى ان ينتهي وقت الاختيار -  
00:39:02

يعني ينتهي وقت الاختيار فعلى هذا يحمل حديث ابي ذر اما اذا اخرواها تأخيرا عن وقتها الفاضل دون ان يخرجوها عن وقت  
الاختيار فانه يصليها معهم يكتفي بها هذا والله اعلم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي  
وسلم - 00:39:29

على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:39:53